وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن
بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان
جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين و
ان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او
الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
و رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس قيل و
يختلف باختلاف المطالع **باب موجب الفساد** يجب
القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع
في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط ان افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او امة فوصل الدواء الى
جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء
فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم
تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في
حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل فعند
هما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا

باب موجب الفساد

لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او
قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح
جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله
دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس فانزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه ان كان قدر
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر و
ان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي
يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان
امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند
الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة
والمصافحة في رواية ويستحب السحور و
تاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر
لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا
على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او

دة

نصر

تام

اي المريض